

يَوْمَيْنِ [البقرة : ٢٠٣] واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل، فما تعجل في يومين.
والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة، فإنها تبقى قي إحرامها، وتعمل ما يعملها الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها. لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعها الحيض من ذلك؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر، ليكون آخر عهده بالبيت، إلا المرأة الحائض، فإنها لا وداع عليها، فتسافر بدون وداع، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض "، متفق عليه، وفي رواية عنه، قال: "كان الناس ينصرفون من كل وجه"، فقال النبي ﷺ: « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وعن ابن عباس: " أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت للإفاضة " رواه أحمد، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: حاضت صافية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟! قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتسفر إذا متفق عليه».

باب: في أحكام الهدى والأضحية

الهدى: ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى. والأضحية، بضم الهمزة وكسرها: ما يذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقرباً إلى الله.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها. قال العلامة ابن القيم: " القربان للخالق يقوم مقام الفدية للنفس المستحقة للتلف، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤] فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل، انتهى.

وأفضل الهدى: الإبل، ثم البقر، إن أخرج كاملاً، لكثرة الثمن، ونفع الفقراء، ثم الغنم. وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا

مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج : ٣٤].

ولا يجزئ إلا جذع الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز ما تم له سنة. وتجزئ الشاة في الهدى عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدى والأضحية عن سبعة، لقول جابر: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة " رواه مسلم، وقال أبو أيوب رضي الله عنه: "كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه، والشاة أفضل من سيع البدنة أو البقرة. ولا يجزئ في الهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال، فلا تجزئ العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء - وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، ولا تجزئ المريضة البين مرضها، لحديث البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي.

ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح. ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي ويتصدق، أثلاثا، لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا} [الحج : ٢٨] وأما هدي الجبران، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب، فلا يأكل منه شيئا. ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية، لقوله ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي» رواه مسلم. فإن فعل شيئا من ذلك، استغفر الله، ولا فدية عليه.

باب: في أحكام العقبة

العقبة: من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، فهي سنة سنها رسول الله ﷺ، فقد عاق عن الحسن والحسين، كما رواه أبو داود وغيره، وفعل ذلك صحابته الكرام، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.